# المصلحة كمعيار قانوني وأساس تشريعي في سن القوانين: دراسة مقارنة بين العراق وإيران

**مصطفى عويد شاطي**
جامعة الاديان والمذاهب كلية القانون
new1992mus2@gmail.com

**المشرف الدكتور حسين زروندي**
جامعة الاديان والمذاهب كلية القانون
Sarab1041361@gmail.com

**الكلمات المفتاحية:** المصلحة العامة، السياسة التشريعية، العراق، إيران، المعيار الدستوري، المعيار التشريعي، العدالة، النظام القانوني، سن القوانين.

**كيفية اقتباس البحث**

شاطي ، مصطفى عويد، حسين زروندي ، المصلحة كمعيار قانوني وأساس تشريعي في سن القوانين: دراسة مقارنة بين العراق وإيران، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تشرين الثاني ٢٠٢٥،المجلد:١٥ ،العدد:٦ .

**هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر ( Creative Commons Attribution ) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.**

**مفهرسة في Indexed**
**IASJ**

**مسجلة في Registered**
**ROAD**

# The Interest as a Legal Criterion and Legislative Basis in Enacting Laws: A Comparative Study between Iraq and Iran

**Mustafa Owaid Shati**
University of Religions and Denominations, College of Law

**Supervisor:**
**Dr. Hossein Zarvandi**
University of Religions and Denominations, College of Law

**Keywords** : Public interest, legislative policy, Iraq, Iran, constitutional standard, legislative standard, justice, legal system, lawmaking.

**How To Cite This Article**
Shati, Mustafa Owaid, Hossein Zarvandi , , Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, November 2025,Volume:15,Issue 6.

**This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/**

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

**Abstract**:

This study explores the role of public interest as a fundamental condition in the legislative process in Iraq and Iran. It analyzes its influence on shaping legislative policy and the legal standards used to define it. The research highlights how lawmakers in both countries rely on public interest as a guiding principle for legislation, examining constitutional and legislative criteria, as well as the standards of justice and harmony with the legal and judicial system. The aim is to demonstrate the centrality of public interest in lawmaking and its impact on achieving social justice and legal stability. This research adopts a comparative analytical approach, examining legal and constitutional texts in both Iraq and Iran and analyzing how the "public interest" is employed in guiding legislative policy. It also relies on a descriptive approach to understand the theoretical framework of the public interest and an

inductive approach to draw conclusions from practical applications and existing legislation.

This research concludes that "public interest" represents the cornerstone of the lawmaking process in both Iraq and Iran and serves as a guiding standard for legislative policy, although the mechanisms for defining and implementing it vary between the two countries. The study demonstrated that the absence of a precise and unified definition of public interest leads to variations in its interpretation, which impacts the quality of legislation and its consistency with justice and the legal system. It also demonstrates that constitutional and legislative standards, along with the criterion of achieving justice, play a pivotal role in defining the concept of public interest and directing it toward serving society.

**المستخلص:**

يتناول هذا البحث دور المصلحة العامة كشرط أساسي في عملية سن القوانين في العراق وإيران، من خلال تحليل تأثيرها في توجيه السياسة التشريعية والمعايير القانونية المعتمدة لتحديدها. يسلط الضوء على كيفية اعتماد المشرّعين في كلا البلدين على المصلحة العامة كمعيار لتوجيه التشريعات، ويستعرض المعيار الدستوري والتشريعي في تحديد هذه المصلحة، بالإضافة إلى معيار تحقيق العدالة والانسجام مع النظام القانوني والقضائي. يهدف البحث إلى بيان مدى مركزية المصلحة العامة في صياغة القوانين، وأثرها في تحقيق العدالة الاجتماعية والاستقرار القانوني، يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي المقارن، من خلال دراسة النصوص القانونية والدستورية في كل من العراق وإيران، وتحليل كيفية توظيف "المصلحة العامة" في توجيه السياسة التشريعية. كما يستند إلى المنهج الوصفي لفهم الإطار النظري للمصلحة العامة، والمنهج الاستقرائي لاستخلاص النتائج من التطبيقات العملية والتشريعات القائمة.

خلص هذا البحث إلى أن "المصلحة العامة" تمثل حجر الأساس في عملية سن القوانين في كل من العراق وإيران، وتُعد معياراً موجهاً للسياسة التشريعية، وإن تفاوتت آليات تحديدها وتطبيقها بين البلدين. وقد أظهرت الدراسة أن غياب تعريف دقيق وموحد للمصلحة العامة يؤدي إلى تباين في تفسيرها، مما ينعكس على جودة التشريعات ومدى انسجامها مع العدالة والنظام القانوني. كما تبين أن المعايير الدستورية والتشريعية، إلى جانب معيار تحقيق العدالة، تلعب دوراً محورياً في ضبط مفهوم المصلحة العامة وتوجيهه نحو خدمة المجتمع.

**المقدمة**

تعد المصلحة واحدة من المبادئ الأساسية التي توجه عملية التشريع في مختلف الأنظمة القانونية، حيث تعكس الحاجة إلى تحقيق التوازن بين الحقوق الفردية والمصلحة العامة، فالقوانين

ليست مجرد أدوات لتنظيم العلاقات داخل المجتمع، بل يجب أن تستند إلى معايير تضمن تحقيق أهدافها المرجوة، ومنها العدالة والاستقرار والتنمية المستدامة، إن مفهوم المصلحة كأساس للتشريع ليس جديدًا، بل يعود إلى الفكر القانوني الكلاسيكي الذي يرى في التشريع أداة لخدمة المجتمع وضمان حسن سير النظام العام[١].

وإن اشتراط وجود مصلحة في سن القوانين ينبع من الحاجة إلى ضبط السلطة التشريعية وتوجيه قراراتها نحو تحقيق الغايات التي تخدم الأفراد والمجتمع على حد سواء. فإذا كان القانون يُسنّ دون مراعاة لمبدأ المصلحة، فإنه قد يتحول إلى أداة للهيمنة أو الاستبداد، مما يؤدي إلى تفاقم المشكلات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية. لذلك، كان لا بد من وضع ضوابط ومعايير تحدد متى تكون المصلحة مبررًا حقيقيًا لإصدار القوانين، وكيف يمكن قياس مدى تحقيقها للأهداف المطلوبة[٢].

**أهمية البحث:**

تنبع أهمية هذا البحث من كونه يتناول أحد المرتكزات الجوهرية في عملية التشريع، وهو "المصلحة العامة"، باعتبارها البوصلة التي توجه سن القوانين وتحدد مدى مشروعيتها وفعاليتها.

وتكمن أهمية البحث في النقاط التالية:

١. تعزيز فهم العلاقة بين المصلحة العامة والتشريع

٢. تسليط الضوء على المعايير القانونية

٣. دعم صناعة القرار التشريعي

٤. تحقيق العدالة والاستقرار القانوني

**مشكلة البحث:**

تتمثل مشكلة هذا البحث في غياب التحديد الدقيق والموحد لمفهوم "المصلحة العامة" عند سن القوانين في العراق وإيران، مما يؤدي إلى تفاوت في تفسيرها وتطبيقها من قبل الجهات التشريعية والقضائية. هذا الغموض يثير تساؤلات حول مدى اعتماد المشرّعين على معايير موضوعية عند صياغة القوانين، ومدى انسجام تلك القوانين مع المبادئ الدستورية والعدالة الاجتماعية. كما يطرح البحث إشكالية التوازن بين تحقيق المصلحة العامة ومراعاة الحقوق الفردية، خاصة في ظل اختلاف السياقات السياسية والقانونية بين البلدين.

**منهجية البحث:**

يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي المقارن، من خلال دراسة النصوص القانونية والدستورية في كل من العراق وإيران، وتحليل كيفية توظيف "المصلحة العامة" في توجيه السياسة التشريعية. كما يستند إلى المنهج الوصفي لفهم الإطار النظري للمصلحة العامة، والمنهج الاستقرائي لاستخلاص النتائج من التطبيقات العملية والتشريعات القائمة.

**هيكلية البحث:**

**من أجل الإحاطة بموضوع البحث اعتمدنا تقسيمه إلى مبحثين رئيسيين:**

المبحث الأول: المصلحة كشرط أساسي لسن القانون في العراق وإيران.

المبحث الثاني: المعايير القانونية لتحديد المصلحة عند سن القوانين في العراق وإيران.

## المبحث الأول

## المصلحة كشرط أساسي لسن القانون في العراق وإيران

يرتبط مفهوم المصلحة في التشريع بمبدأ المشروعية، حيث يُفترض أن تكون القوانين صادرة وفقًا لمتطلبات الدستور ومتوافقة مع القواعد القانونية العامة. فالمصلحة هنا ليست مجرد غاية برجماتية، بل يجب أن تكون مقيدة بالإطار القانوني لضمان عدم استغلالها في تمرير تشريعات تخدم فئات معينة على حساب المجتمع ككل. ومن هذا المنطلق، يمكننا القول إن المصلحة شرط أساسي لسن القوانين، وليست مجرد معيار نظري، بل هي عنصر جوهري يُحدّد من خلاله مدى ملاءمة التشريعات للمجتمع ومدى استجابتها لاحتياجاته المتغيرة[٣]. وعليه سيتم دراسة هذا المبحث في مطلبين وذلك وفق الآتي:

### المطلب الأول

### تأثير المصلحة في توجيه السياسة التشريعية في العراق وإيران

تُعتبر المصلحة العامة المحور الأساسي الذي تستند إليه السياسة التشريعية في مختلف الدول، حيث تهدف القوانين إلى تحقيق التوازن بين الحقوق الفردية ومتطلبات المجتمع. وفي هذا السياق، تعد كل من العراق وإيران نموذجين للدول التي تتبنى نهجًا قانونيًا يستند إلى المصلحة العامة، مع اختلاف الأطر القانونية والدستورية التي تحكم هذا التوجه. فالعراق يعتمد على نظام قانوني متأثر بالقوانين الوضعية المستمدة من الأنظمة القانونية الغربية، إلى جانب الشريعة الإسلامية كمصدر للتشريع وفقًا للمادة (٢) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، التي تنص على أن الإسلام هو مصدر أساس للتشريع، مع ضمان عدم تعارض القوانين مع ثوابته[٤]. في المقابل،

تتبنى إيران نظامًا قانونيًا يعتمد بشكل رئيسي على الفقه الإسلامي الشيعي، حيث يُعتبر ولي الفقيه الجهة العليا التي تحدد مصلحة الدولة[٥].

ولتوضيح ذلك بشكل منهجي، سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: الأول: المصلحة العامة كمعيار لتوجيه التشريعات في العراق. الثاني: دور المصلحة العامة في توجيه التشريعات في إيران وآلية الفصل بين السلطات عند وجود تعارض.

**الفرع الأول**

**المصلحة العامة كمعيار لتوجيه التشريعات في العراق**

يعد العراق من الدول التي تعتمد على مفهوم المصلحة العامة كأساس لصياغة التشريعات، حيث تُصاغ القوانين وفقًا لمتطلبات المجتمع العراقي المتغيرة، مع الأخذ بعين الاعتبار المبادئ الدستورية. وفقًا للمادة (٢) من الدستور العراقي، يُشترط أن تكون القوانين متوافقة مع أحكام الإسلام، كما يجب أن تراعي مبادئ الديمقراطية والحقوق الأساسية، مما يعكس دور المصلحة العامة في تحقيق التوازن بين مختلف التوجهات القانونية[٦].

وفيما يتعلق بالعملية التشريعية، فإن المادة (٦١) من الدستور تمنح مجلس النواب صلاحية سن القوانين بما يحقق المصلحة الوطنية، مع إمكانية تقديم مشاريع القوانين من قبل رئيس الجمهورية أو مجلس الوزراء وفقًا للمادة (٦٠). كما أن المصلحة العامة تُعد عاملاً رئيسيًا في رسم السياسات الاقتصادية، حيث تنص المادة (٢٥) على التزام الدولة بإصلاح الاقتصاد الوطني وفقًا لمبادئ السوق الحر، مما يعكس دور التشريع في تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة[٧].

أما في المجال الأمني، فقد شهد العراق العديد من التشريعات التي تستند إلى مفهوم المصلحة العامة، مثل قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، الذي يهدف إلى حماية أمن الدولة والمجتمع من التهديدات الإرهابية، حيث يتيح هذا القانون اتخاذ إجراءات استثنائية لضمان استقرار الأمن القومي[٨]. وبالمثل، فإن القوانين المتعلقة بالإصلاح الإداري، مثل قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠، تعكس دور المصلحة العامة في تحسين كفاءة المؤسسات الحكومية وتقديم خدمات أفضل للمواطنين[٩].

تعد المصلحة العامة أحد المبادئ الأساسية التي يستند إليها النظام التشريعي في العراق، حيث يُنظر إليها كمعيار أساسي لتوجيه القوانين والسياسات العامة بما يحقق الاستقرار والتنمية والعدالة الاجتماعية. وقد أكد الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على أن القوانين يجب أن تصدر بما يتوافق مع المصلحة العامة، مع مراعاة تحقيق التوازن بين الحقوق الفردية ومتطلبات الدولة. كما أن

القضاء العراقي بدوره قد اعتمد على هذا المبدأ في العديد من الأحكام القضائية، مما يؤكد دوره في تحقيق العدالة وحماية حقوق الأفراد والجماعات[١٠].

إن السياسة التشريعية في العراق تستند إلى الاعتبارات الدستورية والقانونية التي تضمن أن القوانين تُسن لتحقيق غايات تعكس الاحتياجات المجتمعية وتتماشى مع القيم الدستورية. ويظهر ذلك جليًا من خلال نصوص الدستور التي تمنح صلاحيات واسعة للسلطات التشريعية والتنفيذية لإصدار القوانين بناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة. كما أن قرارات المحكمة الاتحادية العليا ساهمت في توضيح مفهوم المصلحة العامة وترسيخه كركيزة قانونية أساسية[١١].

في هذا السياق، سيتم تسليط الضوء على كيفية توجيه المصلحة العامة للتشريعات في العراق من خلال الإطار الدستوري والقانوني، وتطبيقاتها في القرارات القضائية، مع بيان دور المؤسسات التشريعية والقضائية في ضمان توافق القوانين مع المصلحة العامة.

**أولًا: الإطار الدستوري والقانوني للمصلحة العامة في التشريع العراقي**

يعتبر الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ المرجعية العليا التي تحدد الأسس الدستورية والقانونية التي تستند إليها التشريعات، حيث نص على عدة مواد تعكس دور المصلحة العامة في التشريع. ومن أبرز هذه المواد: تؤكد أن الإسلام مصدر أساس للتشريع، لكنها تضع في الوقت ذاته شرطًا هامًا، وهو أن القوانين يجب ألا تتعارض مع مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان. وهذا يعكس التوازن بين الاعتبارات الدينية والمصلحة العامة في سن القوانين[١٢].

و تمنح مجلس النواب العراقي صلاحية سن القوانين التي تحقق المصلحة العامة وتتماشى مع متطلبات المجتمع، حيث يتم تقديم مشاريع القوانين إما من رئيس الجمهورية أو مجلس الوزراء، وفقًا للمادة (٦٠)[١٣].

تنص على التزام الدولة بإصلاح الاقتصاد الوطني وفقًا لمبادئ السوق الحر، مما يعكس دور التشريع في توجيه السياسة الاقتصادية بما يحقق مصلحة المجتمع ككل[١٤].

تمنح الحكومة الاتحادية صلاحيات واسعة لتنظيم السياسات الأمنية، الاقتصادية، والبيئية وفقًا للمصلحة العامة، خاصة في القضايا التي تؤثر على الدولة ككل[١٥].

تنص على أن النفط والغاز ملك لجميع أبناء الشعب العراقي، ويجب إدارته بما يحقق المصلحة العامة، وهو ما يظهر بوضوح في التشريعات المتعلقة بتنظيم الموارد الطبيعية[١٦].

إضافة إلى النصوص الدستورية، هناك العديد من القوانين التي تم تشريعها استنادًا إلى مبدأ المصلحة العامة، ومنها: قانون الخدمة المدنية الذي يهدف إلى تحقيق العدالة في الوظائف العامة وفقًا لمتطلبات المصلحة العامة[١٧].

قانون مكافحة الإرهاب الذي يستند إلى المصلحة العامة في حماية الأمن القومي، رغم بعض الإشكاليات المتعلقة بالحقوق الفردية[١٨].

قانون الاستثمار الذي يهدف إلى تشجيع الاستثمار وتحقيق التنمية الاقتصادية بما يخدم المصلحة الوطنية[١٩].

**ثانيًا: التطبيقات القضائية لمبدأ المصلحة العامة في العراق**

لم يكن مبدأ المصلحة العامة مجرد معيار نظري في التشريع، بل أصبح قاعدة أساسية يعتمد عليها القضاء العراقي، وخاصة المحكمة الاتحادية العليا، في إصدار الأحكام والقرارات التي تتعلق بالقوانين والسياسات العامة. ومن أبرز القضايا التي اعتمدت على هذا المبدأ ما يلي:

١- قرار المحكمة الاتحادية العليا بشأن قانون الأحوال الشخصية

في إحدى القضايا التي تم رفعها أمام المحكمة الاتحادية العليا، طعن أحد الأطراف في دستورية بعض مواد القانون، مدعيًا أنها تتعارض مع الشريعة الإسلامية. إلا أن المحكمة قضت بعدم دستورية الطعن، مؤكدةً أن القانون يستند إلى مبدأ المصلحة العامة، حيث يهدف إلى تنظيم العلاقات الأسرية بطريقة تحقق العدل والاستقرار الاجتماعي[٢٠].

٢- قرار المحكمة بشأن قانون مكافحة الفساد

في قضية أخرى تتعلق بالطعن في بعض أحكام قانون هيئة النزاهة ومكافحة الفساد، أكدت المحكمة أن مكافحة الفساد تعد من أولويات الدولة للحفاظ على المصلحة العامة. واستندت المحكمة إلى نصوص الدستور، خاصةً المادة (٢٧)، التي تنص على أن المال العام يجب حمايته من أي استغلال أو فساد.

٣- قرار المحكمة بشأن توزيع الثروات النفطية

تناولت المحكمة الاتحادية العليا قضية تتعلق بتوزيع عائدات النفط بين الحكومة الاتحادية وحكومة إقليم كردستان. وأكدت المحكمة أن أي آلية لتوزيع الثروة يجب أن تخضع لمبدأ المصلحة العامة، لضمان استفادة جميع أبناء الشعب العراقي من الموارد الطبيعية وفقًا لما نص عليه المادة (١١١) من الدستور.

٤- قرار المحكمة حول صلاحيات المحافظين في سن القوانين المحلية

في قضية تتعلق بالصلاحيات التشريعية للمحافظين، قضت المحكمة بأن القوانين المحلية يجب أن تراعي المصلحة العامة وألا تتعارض مع القوانين الاتحادية، وفقًا لما نص عليه المادة (١٢٢) من الدستور، التي تنظم العلاقة بين السلطات المحلية والاتحادية.

**ثالثًا: دور المؤسسات التشريعية والتنفيذية في ضمان توافق القوانين مع المصلحة العامة**

يُعتبر مجلس النواب العراقي الجهة المسؤولة عن سن القوانين، حيث يعتمد في تشريعاته على دراسات الجدوى والتقارير الاقتصادية والاجتماعية التي تحدد مدى توافق القوانين مع المصلحة العامة. ومن خلال اللجان البرلمانية، مثل لجنة الأمن والدفاع، اللجنة القانونية، ولجنة الاقتصاد والاستثمار، يتم تقييم مشروعات القوانين من منظور تحقيق المصلحة الوطنية[٢١].

أما على الصعيد التنفيذي، فإن مجلس الوزراء يتولى مسؤولية تنفيذ القوانين واتخاذ القرارات التي تتماشى مع المصلحة العامة، وفقًا للمادة (٨٠) من الدستور. كما تلعب الهيئات المستقلة، مثل هيئة النزاهة وديوان الرقابة المالية، دورًا رئيسيًا في مراقبة مدى توافق القرارات الحكومية مع المصلحة العامة.

يتضح من خلال دراسة المصلحة العامة كمعيار لتوجيه التشريعات في العراق أن هذا المبدأ يُشكل أحد الركائز الأساسية التي تعتمد عليها الدولة في سن القوانين وصياغة السياسات العامة. فمن خلال الإطار الدستوري والقانوني، نجد أن التشريعات تُصاغ بحيث تحقق التوازن بين المصالح الفردية والمصلحة العامة، مع وجود آليات رقابية تضمن عدم استغلال هذا المفهوم بشكل يتعارض مع الحقوق الأساسية[٢٢].

كما أن التطبيقات القضائية، وخاصة قرارات المحكمة الاتحادية العليا، قد أكدت على أهمية المصلحة العامة كمعيار حاكم لتفسير القوانين واتخاذ القرارات. وعلى الرغم من وجود بعض التحديات في التطبيق، إلا أن المبدأ يظل حجر الأساس في تحقيق العدالة والاستقرار القانوني في العراق[٢٣].

**الفرع الثاني**

**دور المصلحة في توجيه التشريعات في إيران**

يُعتبر في إيران، مفهوم المصلحة العامة مبدأً أساسيًا في التشريع، لكنه يُفسر وفقًا للنظام الإسلامي الشيعي الذي يحكم الدولة. وفقًا للمادة (٥) من الدستور الإيراني، فإن ولي الفقيه هو المسؤول عن تحديد المصلحة العامة، حيث يمتلك السلطة العليا في توجيه القوانين والسياسات العامة. كما أن المادة (١١٠) تمنح القائد صلاحيات واسعة، بما في ذلك رسم السياسات العامة للدولة، مما يجعله المرجعية النهائية في تحديد ما يُعد مصلحة عامة.

وعلى المستوى التشريعي، فإن مجلس الشورى الإسلامي يُعتبر الجهة المسؤولة عن سن القوانين، وفقًا للمادة (٧١) من الدستور الإيراني، لكن قراراته تخضع لرقابة مجلس صيانة الدستور، الذي يملك صلاحية رفض أي قانون يتعارض مع الشريعة الإسلامية أو الدستور، استنادًا إلى المادة (٩١). وفي حال نشوء خلاف بين مجلس الشورى ومجلس صيانة الدستور، يتم اللجوء إلى مجلس تشخيص مصلحة النظام، المنصوص عليه في المادة (١١٢)، والذي يُعتبر المرجعية النهائية في حسم النزاعات التشريعية وفقًا لمبدأ المصلحة العامة[٢٤].

تُعتبر المصلحة العامة من المبادئ الأساسية التي يعتمد عليها النظام التشريعي في إيران، حيث تُشكّل المرجعية الأهم في صياغة القوانين والسياسات العامة. وتُعد ولاية الفقيه، المنصوص عليها في المادة (٥) من الدستور الإيراني لعام ١٩٧٩، المرجع الأعلى الذي يحدد ما يُعتبر مصلحة عامة، مما يمنح المرشد الأعلى صلاحيات واسعة في توجيه التشريعات بما يحقق هذه المصلحة. ويُعَد مجلس تشخيص مصلحة النظام، المنصوص عليه في المادة (١١٢) من الدستور، الهيئة المسؤولة عن الفصل في الخلافات القانونية والسياسية التي تتعلق بالمصلحة الوطنية[٢٥].

يستند النظام التشريعي في إيران إلى مبدأ المصلحة العامة الذي يُفسَّر وفقًا لمبادئ الفقه الشيعي، حيث يتم توجيه القوانين والسياسات الداخلية والخارجية بناءً على متطلبات الأمن القومي، والاستقرار السياسي، والتنمية الاقتصادية، والالتزامات العقائدية للنظام. وقد أسهمت هذه الرؤية في صياغة قوانين تتعلق بمختلف القطاعات، من التشريعات الاقتصادية والتنظيمية، إلى القوانين الجنائية والاجتماعية، التي تهدف جميعها إلى تحقيق المصلحة العامة كما تراها الدولة[٢٦].

يضع الدستور الإيراني مجموعة من الأحكام التي توضح كيفية استخدام المصلحة العامة في التشريعات. فإلى جانب المادة (٥)، تنص المادة (١١٠) من الدستور على الصلاحيات الواسعة للمرشد الأعلى، والتي تشمل "رسم السياسات العامة للدولة"، مما يعني أن أي تشريع يجب أن يكون متوافقًا مع رؤيته للمصلحة العامة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المادة (٧١) من الدستور تمنح مجلس الشورى الإسلامي صلاحية سن القوانين، على أن تكون ضمن الإطار الذي يحدده الدستور وولي الفقيه.

لكن التشريعات التي يقرّها مجلس الشورى تخضع لرقابة مجلس صيانة الدستور، وفقًا للمادة (٩١)، التي تمنحه سلطة مراجعة القوانين والتأكد من توافقها مع الشريعة الإسلامية والدستور. وإذا نشأ خلاف بين المجلسين حول أحد التشريعات، يتم إحالة الأمر إلى مجلس تشخيص

مصلحة النظام، وهو الجهة التي تضع معيار "المصلحة العامة" للفصل في النزاع[٢٧]، وسندرس دور المصلحة في توجيه التشريعات في إيران وفق التقسيم الآتي:

**أولاً- التطبيقات القضائية لمفهوم المصلحة العامة في التشريعات الإيرانية**

تظهر المصلحة العامة في عدة مجالات تشريعية داخل إيران، حيث تُعتبر الأساس الذي تُبنى عليه السياسات العامة. ومن أبرز التطبيقات القضائية لهذا المفهوم:

قوانين الأمن القومي ومكافحة التجسس

يُعتبر الأمن القومي من أولويات التشريع الإيراني، حيث تُسن قوانين صارمة لضمان الاستقرار الداخلي والتصدي لأي تهديد خارجي. وقد صدرت العديد من الأحكام القضائية التي تستند إلى المصلحة العامة لحماية النظام السياسي. فعلى سبيل المثال، ينص قانون مكافحة التجسس والتخريب على فرض عقوبات مشددة ضد الأفراد أو الجهات التي تتعامل مع جهات أجنبية بطرق تعتبرها الدولة مهددة للأمن القومي[٢٨].

**ثانياً- التشريعات المتعلقة بحرية التعبير والإعلام**

رغم أن المادة (٢٤) من الدستور الإيراني تضمن حرية الصحافة والنشر، فإن القوانين التي تم سنها لاحقًا حدّت من هذه الحرية بحجة حماية المصلحة العامة. فوفقًا لقانون الإعلام، لا يجوز نشر أي محتوى يتعارض مع المبادئ الإسلامية أو الأمن القومي، مما أدى إلى اتخاذ إجراءات قانونية ضد بعض الصحف والمؤسسات الإعلامية التي اعتُبر أنها تخالف المصلحة العامة[٢٩].

القوانين الاقتصادية والاستثمارية

تعد القوانين الاقتصادية من أكثر المجالات التي يظهر فيها تأثير المصلحة العامة على التشريعات. فبموجب المادة (٤٤) من الدستور، تخضع معظم القطاعات الاستراتيجية، مثل النفط والطاقة، لسيطرة الدولة لضمان تحقيق المنفعة الوطنية. كما أن قانون الاستثمار الأجنبي يضع قيودًا مشددة على الاستثمارات الخارجية، بحيث لا يتم السماح بها إلا إذا كانت تحقق منفعة اقتصادية واضحة لإيران، مما يعكس مدى ارتباط التشريع بالمصلحة العامة كما يراها النظام[٣٠].

**ثالثاً- قوانين الأحوال الشخصية والأسرة**

تعكس القوانين المرتبطة بالأسرة والزواج مفهوم المصلحة العامة من خلال التمسك بالمبادئ الإسلامية الشيعية. فعلى سبيل المثال، فإن قانون الأحوال الشخصية يمنح السلطات القضائية

صلاحية التدخل في بعض المسائل العائلية لضمان تحقيق العدالة وفقًا للرؤية الإسلامية للمصلحة العامة[٣١].

**رابعاً- التشريعات البيئية والتنموية**

أصبح الاهتمام بالبيئة جزءًا من التشريعات المستندة إلى المصلحة العامة، حيث صدرت قوانين تتعلق بحماية الموارد الطبيعية والمياه. فوفقًا للمادة (٥٠) من الدستور، يُمنع أي نشاط يسبب أضرارًا بيئية جسيمة، مما يعكس مدى ارتباط التشريع بالمصلحة الوطنية وحماية الموارد الطبيعية للأجيال القادمة[٣٢].

**خامساً- التحديات المرتبطة بتفسير المصلحة العامة في التشريعات الإيرانية**

رغم أن المصلحة العامة تُعتبر المعيار الرئيسي في توجيه التشريعات في إيران، إلا أن هناك تحديات قانونية مرتبطة بتفسيرها وتطبيقها، ومن أبرز هذه التحديات:

**سادساً- الطابع المرن لمفهوم المصلحة العامة**

نظرًا لأن المصلحة العامة تُحدد وفقًا لرؤية ولي الفقيه والمؤسسات الدستورية المرتبطة به، فإن تفسيرها يظل متغيرًا وفقًا للظروف السياسية والاقتصادية. وهذا قد يؤدي إلى إصدار قوانين قد لا تتوافق مع المبادئ الدولية لحقوق الإنسان، مما يخلق إشكاليات قانونية على المستوى الدولي[٣٣].

**ثامناً- التعارض بين السلطات التشريعية والقضائية**

في بعض الأحيان، تنشأ خلافات بين مجلس الشورى الإسلامي ومجلس صيانة الدستور حول قوانين معينة، ما يؤدي إلى إحالتها إلى مجلس تشخيص مصلحة النظام للفصل فيها. هذا التعقيد في عملية التشريع يجعل بعض القوانين عرضة للتعديلات المتكررة بناءً على تفسير مختلف للمصلحة العامة[٣٤].

**تاسعاً- التوازن بين الحقوق الفردية والمصلحة العامة**

رغم أن الدستور الإيراني ينص على بعض الحقوق والحريات، إلا أن مفهوم المصلحة العامة غالبًا ما يُستخدم لتبرير القيود المفروضة على حرية التعبير، وحرية التنقل، وحقوق المرأة. فعلى سبيل المثال، يتم تقييد حرية الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي بموجب قوانين تعتبرها الدولة ضرورية لحماية الأمن القومي والمصلحة العامة.

**عاشراً- التأثير السياسي على التشريعات**

نظرًا لأن مفهوم المصلحة العامة يُفسَّر وفقًا للتوجهات السياسية للدولة، فإن بعض القوانين يتم تعديلها أو إلغاؤها بناءً على التغيرات السياسية داخل النظام الإيراني، مما قد يؤثر على استقرار التشريعات وقابليتها للتطبيق[٣٥].

من خلال دراسة دور المصلحة في توجيه التشريعات في إيران، يتضح أن هذا المفهوم يُعتبر الأساس الذي تقوم عليه السياسات التشريعية، حيث يتم تحديد القوانين بناءً على ما تعتبره الدولة مصلحة عامة وفقًا للنظام الإسلامي الشيعي وولاية الفقيه. وقد انعكس ذلك في مجموعة واسعة من القوانين، بدءًا من الأمن القومي، وحرية الإعلام، والاستثمار، وصولًا إلى التشريعات البيئية والاجتماعية.

لكن في المقابل، فإن تفسير المصلحة العامة يواجه تحديات كبيرة، منها عدم وجود معيار ثابت لتحديدها، وتأثير التوجهات السياسية على التشريعات، وصعوبة تحقيق التوازن بين الحقوق الفردية والمصلحة الوطنية. لذا، فإن مستقبل التشريع في إيران سيظل مرتبطًا بمدى قدرة النظام القانوني على تحقيق هذا التوازن دون المساس بالمبادئ الدستورية والحقوق الأساسية للمواطنين.

## المبحث الثاني

## المعايير القانونية لتحديد المصلحة عند سن القوانين في العراق وإيران

تعد المصلحة العامة أحد المبادئ القانونية الأساسية التي تُبنى عليها التشريعات في مختلف الأنظمة القانونية، إذ تهدف إلى تحقيق توازن بين المصالح الفردية والجماعية، وضمان العدالة الاجتماعية، وحماية استقرار الدولة. في العراق وإيران، يمثل مفهوم المصلحة العامة أحد المرتكزات الجوهرية التي تُستخدم لتوجيه التشريعات، حيث يتم تحديده بناءً على مجموعة من المعايير القانونية التي تُضمن توافق القوانين مع الأطر الدستورية، وتحقيق العدالة، والانسجام مع المنظومة التشريعية القائمة. غير أن آليات تحديد هذه المعايير تختلف في كلا البلدين نظرًا لاختلاف النظامين القانونيين والدستوريين، ففي العراق يُحدد الدستور معايير المصلحة العامة وفقًا لمبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان، بينما في إيران يتم تحديد المصلحة العامة ضمن إطار الشريعة الإسلامية وولاية الفقيه[٣٦]، وعليه سندرس هذا المبحث في مطلبين وذلك وفق الآتي:

### المطلب الأول

### المعيار الدستوري والتشريعي

يُعتبر المعيار الدستوري والتشريعي أحد الأسس الجوهرية التي تستند إليها عملية سن القوانين، حيث يضمن أن تكون التشريعات متوافقة مع المبادئ الدستورية للدولة وألا تتعارض مع القواعد القانونية العليا. في كل من العراق وإيران، يلعب الدستور دورًا مركزيًا في تحديد الإطار العام للمصلحة العامة، حيث يُعد المرجع القانوني الأعلى الذي يُحدد طبيعة القوانين التي يمكن سنها والحدود التي لا يجوز تجاوزها. يختلف تفسير المصلحة العامة بين البلدين بناءً على طبيعة النظام القانوني والسياسي والديني السائد، ففي العراق يتم تعريف المصلحة العامة وفقًا لمبادئ

الديمقراطية وحقوق الإنسان المنصوص عليها في الدستور، بينما في إيران يتم تحديدها ضمن إطار الشريعة الإسلامية وولاية الفقيه، مما يؤثر على طبيعة القوانين التي تُسن في كل نظام[٣٧]، وسندرس هذا المطلب في فرعين وفق الآتي:

**الفرع الأول**

**المعيار الدستوري**

من الناحية الدستورية، تُعد المصلحة العامة أحد المبادئ التي يجب أن تتماشى معها كافة القوانين والسياسات العامة. في العراق، ينص الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على مجموعة من القواعد التي تضمن توافق القوانين مع المبادئ الدستورية، مثل حماية الحقوق والحريات، وضمان العدالة الاجتماعية، وتحقيق التنمية الاقتصادية. على سبيل المثال، أن أي قانون يُسن يجب ألا يتعارض مع المبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان، مما يعني أن أي تشريع يستند إلى المصلحة العامة يجب أن يكون متوافقًا مع هذه المبادئ[٣٨]. أن مجلس النواب العراقي هو الجهة المخولة بسن القوانين، ولكن بشرط أن تكون هذه القوانين متوافقة مع المصلحة الوطنية وألا تخالف النصوص الدستورية[٣٩]. كذلك تمنح المحكمة الاتحادية العليا صلاحية الرقابة على القوانين، مما يضمن أن أي تشريع يُسن بدعوى تحقيق المصلحة العامة يخضع لمراجعة قضائية دقيقة لضمان عدم انتهاك الحقوق الدستورية للمواطنين[٤٠].

أما في إيران، فإن تحديد المصلحة العامة يخضع لمنظور إسلامي يحدد طبيعة التشريعات التي يمكن إصدارها، حيث ينص الدستور الإيراني لعام ١٩٧٩ على أن جميع القوانين يجب أن تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، ويتم تحديد مدى توافقها من قبل مجلس صيانة الدستور والمرشد الأعلى. أن ولاية الفقيه هي الجهة التي تحدد السياسات العامة للدولة، بما في ذلك القوانين التي تُسن لتحقيق المصلحة العامة[٤١]. كما تمنح المرشد الأعلى صلاحيات واسعة، من بينها رسم السياسات العامة للدولة، مما يعني أن مفهوم المصلحة العامة في إيران يخضع لتفسير القيادة الدينية، وليس فقط للنظام القانوني[٤٢]. علاوة على ذلك مجلس صيانة الدستور سلطة مراجعة القوانين لضمان توافقها مع الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية[٤٣]، تمنح مجلس تشخيص مصلحة النظام صلاحية الفصل في النزاعات بين البرلمان ومجلس صيانة الدستور عندما يكون هناك تعارض بين القوانين والمصلحة العامة كما يراها النظام[٤٤].

**الفرع الثاني**

**المعيار التشريعي**

تُستخدم المصلحة العامة كمعيار أساسي لتوجيه السياسة القانونية في العراق وإيران، ولكن بأساليب مختلفة. في العراق، يتم سن القوانين وفقًا لمجموعة من الضوابط التي تضمن تحقيق التوازن بين المصلحة العامة وحماية الحقوق الفردية، حيث تُخضع القوانين لمناقشات داخل البرلمان ويتم مراجعتها لضمان عدم تعارضها مع الدستور. على سبيل المثال، تم التأكيد على ضرورة تحقيق المصلحة العامة من خلال تشجيع الاستثمارات الأجنبية دون المساس بالسيادة الوطنية أو حقوق المواطنين العراقيين[٤٥]. كما أن قوانين العمل، مثل تعكس محاولة تحقيق المصلحة العامة من خلال توفير حماية قانونية للعمال مع الحفاظ على حقوق أصحاب العمل[٤٦].

أما في إيران، فإن التشريعات تُسن بناءً على معايير دينية وسياسية تحددها القيادة الإسلامية، مما يجعل مفهوم المصلحة العامة مرتبطًا برؤية الدولة الإسلامية للمجتمع. فعلى سبيل المثال، عند إصدار القوانين المتعلقة بحرية الصحافة ووسائل الإعلام، مثل قانون الصحافة الإيراني، تم تقييد حرية التعبير بحجة تحقيق المصلحة العامة وحماية النظام الإسلامي من الأفكار التي قد تؤدي إلى زعزعة استقراره. كذلك، فإن القوانين الاقتصادية تستند إلى فكرة حماية الاقتصاد الإسلامي، التي تمنح الدولة صلاحيات واسعة في السيطرة على القطاعات الاقتصادية الاستراتيجية لضمان تحقيق العدالة الاقتصادية وفقًا للمبادئ الإسلامية[٤٧].

تُعد المحكمة الاتحادية العليا في العراق الجهة المسؤولة عن ضمان توافق القوانين مع المصلحة العامة دون المساس بالمبادئ الدستورية، حيث تقوم بمراجعة القوانين والطعن فيها إذا كانت تتعارض مع الحقوق الدستورية للمواطنين. في عدة قرارات قضائية، أكدت المحكمة أن المصلحة العامة لا يمكن أن تكون مبررًا لانتهاك الحقوق الأساسية، كما حدث في قضية تتعلق بقانون مكافحة الإرهاب، حيث قضت المحكمة بضرورة أن يكون التشريع متوازنًا بين حماية الأمن القومي وضمان الحريات الفردية. في المقابل، فإن القضاء الإيراني يخضع لسلطة مجلس صيانة الدستور، الذي يملك سلطة رفض أي قانون يعتبره غير متوافق مع الشريعة الإسلامية أو رؤية النظام للمصلحة العامة، وهو ما يجعل التشريعات الإيرانية أكثر تقييدًا في بعض الجوانب، خاصة فيما يتعلق بالحريات العامة والحقوق السياسية[٤٨].

بناءً على ما سبق، يتضح أن المعيار الدستوري والتشريعي يُشكل أحد الركائز الأساسية في تحديد المصلحة العامة عند سن القوانين، ولكنه يختلف في تطبيقه بين العراق وإيران. ففي

العراق، يعتمد التشريع على مجموعة من الضوابط الدستورية التي تضمن توافق القوانين مع المبادئ الديمقراطية، بينما في إيران يتم تحديد المصلحة العامة بناءً على الشريعة الإسلامية وولاية الفقيه، مما يجعل النظام القانوني أكثر ارتباطًا بالتوجهات الدينية والسياسية للدولة. رغم اختلاف الأساليب، فإن كلا النظامين يواجهان تحديات تتعلق بكيفية تحقيق التوازن بين المصلحة العامة والحقوق الدستورية، مما يتطلب تعزيز آليات الرقابة القانونية لضمان عدم إساءة استخدام مفهوم المصلحة العامة في سن التشريعات.

**المطلب الثاني**

**معيار تحقيق العدالة في تحديد المصلحة العامة عند سن القوانين**

يُعد معيار تحقيق العدالة أحد المرتكزات الأساسية التي يجب أن تستند إليها التشريعات لضمان تحقيق المصلحة العامة. فالعدالة ليست مجرد مفهوم نظري، بل هي عنصر جوهري يُحدد مدى شرعية القوانين ومدى قدرتها على تحقيق التوازن بين حقوق الأفراد ومتطلبات المجتمع. في كل من العراق وإيران، يلعب هذا المعيار دورًا محوريًا في صياغة القوانين، وعليه سندرس هذا المطلب في فرعين وذلك وفق الآتي:

**الفرع الأول**

**مرتكزات تحقيق العدالة في تحديد المصلحة العامة عند سن القوانين**

يتم العمل على تحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية والقانونية من خلال تشريعات تهدف إلى تعزيز المساواة، حماية الحقوق الأساسية، وضمان عدم استغلال القوانين لتحقيق مصالح فئوية ضيقة[٤٩].

**أولاً– من الناحية القانونية**، يرتبط مفهوم العدالة بتطبيق القوانين على نحو يضمن تحقيق التوازن بين مختلف فئات المجتمع، بحيث لا يتم تفضيل مجموعة على حساب أخرى، ولا يُستخدم القانون كأداة للقمع أو التمييز. ولهذا، فإن معيار تحقيق العدالة عند سن القوانين يُعد حجر الأساس في بناء نظام قانوني يُحافظ على حقوق الأفراد ويحقق المصلحة العامة في آنٍ واحد[٥٠].

في النظام القانوني العراقي، يُعتبر تحقيق العدالة جزءًا أساسيًا من فلسفة التشريع، حيث يُلزم الدستور العراقي جميع القوانين بأن تكون متوافقة مع مبادئ العدالة والمساواة. "العراقيين متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي"[٥١]، مما يعني أن أي قانون يتم سنّه لتحقيق المصلحة العامة يجب ألا يؤدي إلى تمييز بين المواطنين، بل يجب أن يراعي



مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٥ المجلد ١٥/ العدد ٦

حقوق الجميع بشكل متساوٍ. أن تكافؤ الفرص هو حق مكفول لجميع العراقيين، مما يعني أن تحقيق العدالة في التشريعات يجب أن يأخذ في الاعتبار ضمان توفير فرص متكافئة لجميع أفراد المجتمع، سواء في الوظائف الحكومية أو في توزيع الموارد والخدمات[٥٢].

**ثانياً- من الناحية الاقتصادية**، يؤكد الدستور العراقي على أهمية تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال توزيع الثروات بشكل عادل بين جميع المواطنين. أن النفط والغاز ملك لجميع أبناء الشعب العراقي، مما يعني أن أي تشريع يتعلق بإدارة الموارد الطبيعية يجب أن يكون قائمًا على مبدأ العدالة في توزيع العائدات، بحيث لا تستفيد منطقة أو فئة معينة على حساب بقية أبناء الشعب[٥٣]. ومن هذا المنطلق، فإن القوانين التي يتم سنها لتنظيم قطاع النفط والاستثمار يجب أن تراعي تحقيق التوازن بين المصلحة الاقتصادية للدولة والعدالة الاجتماعية التي تضمن استفادة جميع العراقيين من الموارد الطبيعية بطريقة عادلة.

أما في إيران، فإن مفهوم العدالة يرتبط بشكل وثيق بالشريعة الإسلامية، حيث يُعتبر تحقيق العدالة أحد الأهداف الرئيسية التي يجب أن تستند إليها القوانين. وقد نص الدستور الإيراني لعام ١٩٧٩ على ضرورة التقيد بمبادئ العدالة الإسلامية عند سن القوانين، أن جميع القوانين والتشريعات يجب أن تستند إلى أحكام الإسلام لضمان تحقيق العدالة في المجتمع[٥٤]. وبموجب هذا المبدأ، يتم مراجعة جميع القوانين من قبل مجلس صيانة الدستور، المنصوص عليه في المادة (٩١) من الدستور الإيراني، للتأكد من أنها لا تتعارض مع مبادئ العدالة الإسلامية.

إلى جانب ذلك، يلعب مبدأ ولاية الفقيه دورًا رئيسيًا في تحديد مفهوم العدالة في النظام القانوني الإيراني، المرشد الأعلى صلاحيات واسعة في توجيه السياسة العامة للدولة، بما في ذلك التشريعات التي تُسن لتحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية[٥٥]. وبموجب هذا المبدأ، فإن الدولة مسؤولة عن تحقيق العدالة الاقتصادية من خلال توزيع الثروات بشكل يضمن التكافل الاجتماعي، ومنع الاستغلال الاقتصادي الذي قد يؤدي إلى تفاقم الفجوة بين الطبقات الاجتماعية.

**ثالثاً- في المجال الاجتماعي**، تسعى القوانين الإيرانية إلى تحقيق العدالة في الفرص الاقتصادية والاجتماعية، "لكل فرد الحق في الضمان الاجتماعي في حالات الشيخوخة أو العجز أو البطالة أو الحاجة إلى الرعاية الصحية[٥٦]". وهذا يعكس التزام الدولة بتحقيق العدالة الاجتماعية من خلال توفير شبكات الأمان الاجتماعي للفئات الضعيفة. ان ضرورة تحقيق العدالة الاقتصادية من خلال منع الاحتكار واستغلال الموارد الاقتصادية بطريقة غير عادلة[٥٧].

على الرغم من التشابه في الغاية بين النظامين العراقي والإيراني في ما يتعلق بتحقيق العدالة، إلا أن هناك اختلافات جوهرية في آليات تطبيق هذا المفهوم. ففي العراق، يتم تحقيق العدالة من خلال إطار قانوني يستند إلى مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان، حيث يتم العمل على ضمان عدم التمييز بين المواطنين وفقًا للقانون. أما في إيران، فإن العدالة تُفسر وفقًا للشريعة الإسلامية ورؤية القيادة الدينية، مما قد يؤدي إلى تطبيق معايير مختلفة لتحقيق العدالة في بعض القضايا، خاصة في المسائل الاجتماعية والاقتصادية.[٥٨]

أحد أبرز التحديات التي تواجه تحقيق العدالة في التشريعات العراقية هو وجود تفاوت في تطبيق القوانين بين المحافظات والمناطق المختلفة، حيث قد تؤدي بعض التشريعات إلى تركيز الموارد في مناطق معينة على حساب مناطق أخرى، مما يخلق خللًا في مبدأ العدالة الاجتماعية. كما أن هناك حاجة إلى تحديث بعض القوانين القديمة التي قد لا تتماشى مع المعايير الحديثة لحقوق الإنسان، خاصة فيما يتعلق بحقوق المرأة والأقليات[٥٩].

أما في إيران، فإن التحدي الرئيسي يكمن في كيفية تحقيق العدالة الاقتصادية دون التأثير على مبدأ ولاية الفقيه، حيث أن بعض القوانين الاقتصادية التي تُسن بحجة تحقيق العدالة الاجتماعية قد تؤدي إلى تقييد حرية السوق وتقليل الفرص الاقتصادية لبعض الفئات. فعلى سبيل المثال، فإن قوانين الاستثمار الأجنبي قد خضعت لقيود معينة بحجة الحفاظ على العدالة الاقتصادية، مما أدى إلى انخفاض تدفق الاستثمارات إلى البلاد، وهو ما أثر على التنمية الاقتصادية بشكل عام[٦٠].

بناءً على ما سبق، يتضح أن معيار تحقيق العدالة يُشكل أساسًا ضروريًا لضمان شرعية القوانين وقدرتها على تحقيق المصلحة العامة. ورغم التحديات التي تواجه تحقيق العدالة في كل من العراق وإيران، إلا أن هناك حاجة إلى مزيد من الإصلاحات القانونية التي تضمن تحقيق المساواة وحماية الحقوق الأساسية لجميع المواطنين، مما يعزز من دور التشريعات في تحقيق التنمية والاستقرار الاجتماعي في البلدين.

**الفرع الثاني**

**معيار الانسجام مع النظام القانوني والقضائي في تحديد المصلحة العامة عند سن القوانين**

يُعد معيار الانسجام مع النظام القانوني والقضائي من الأسس الجوهرية التي تضمن توافق التشريعات الجديدة مع القوانين القائمة، وتحقيق الاستقرار القانوني، ومنع التعارض بين القوانين المختلفة. إذ لا يمكن اعتبار أي قانون جديد محققًا للمصلحة العامة إذا كان يؤدي إلى تعارض في النصوص التشريعية أو يسبب إرباكًا في التطبيق القانوني والقضائي. ولهذا، فإن التشريعات

الصادرة في كل من العراق وإيران يجب أن تتوافق مع الإطار القانوني العام للدولة، وأن تكون متناسقة مع التشريعات السابقة، بحيث لا تتسبب في تناقض قانوني قد يؤدي إلى إشكاليات عملية عند التطبيق أمام المحاكم[٦١].

في النظام القانوني العراقي، يعتمد التشريع على الدستور كمصدر أعلى للقوانين، كما أن التشريعات يجب أن تتماشى مع القوانين النافذة، بحيث لا تتسبب في تعارض بين القوانين المختلفة، أن القوانين والتشريعات السابقة تظل سارية المفعول ما لم يتم تعديلها أو إلغاؤها وفقًا للدستور الجديد[٦٢]. وهذا يدل على أن أي تشريع جديد يجب أن يكون منسجمًا مع القوانين النافذة، وألا يؤدي إلى إلغاء نصوص قانونية دون أن يتم تعديلها رسميًا من خلال الآليات الدستورية والتشريعية المحددة. وفي هذا السياق، تلعب المحكمة الاتحادية العليا دورًا بارزًا في ضمان توافق القوانين مع الدستور ومع النظام القانوني العام، حيث تمتلك صلاحية تفسير القوانين والنظر في مدى انسجامها مع المبادئ القانونية الراسخة[٦٣].

أما في إيران، فإن معيار الانسجام مع النظام القانوني يُطبق وفقًا لمبادئ الشريعة الإسلامية والنظام الدستوري القائم على ولاية الفقيه. يتم منح مجلس صيانة الدستور صلاحية مراجعة القوانين التي يصدرها مجلس الشورى الإسلامي، للتأكد من توافقها مع الدستور والشريعة الإسلامية[٦٤]. وإذا وُجد أي تعارض بين القوانين الجديدة والقوانين النافذة، يتم إحالة الأمر إلى مجلس تشخيص مصلحة النظام، يمتلك سلطة حسم النزاعات التشريعية وضمان الانسجام القانوني بين مختلف القوانين والسياسات العامة للدولة[٦٥].

على المستوى العملي، يتمثل أحد التحديات الرئيسية في العراق في وجود بعض التعارض بين القوانين القديمة والجديدة، حيث لا يتم في بعض الأحيان إلغاء القوانين السابقة التي لم تعد تتماشى مع التطورات الدستورية الحديثة. على سبيل المثال، لا تزال بعض القوانين التجارية والاقتصادية المستمدة من التشريعات العثمانية والإنجليزية سارية في العراق، رغم أن الدستور الجديد وضع إطارًا قانونيًا حديثًا يقوم على مبادئ الاقتصاد الحر. وبالتالي، فإن استمرار العمل بهذه القوانين يؤدي إلى تعارض في الأحكام، وهو ما يتطلب مراجعة تشريعية دورية لضمان الانسجام القانوني الكامل. كذلك، فإن بعض القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات العامة لا تزال بحاجة إلى تحديث لتنسجم مع التطورات القانونية الحديثة، حيث أن بعض النصوص القانونية ما زالت تُفسَّر بطرق تتعارض مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، رغم التزام العراق بالاتفاقيات الدولية ذات الصلة[٦٦].

في إيران، يعتبر أحد التحديات الرئيسية هو أن مفهوم المصلحة العامة يتم تفسيره وفقًا للرؤية الفقهية الإسلامية للنظام، مما قد يؤدي إلى إلغاء أو تعديل بعض القوانين التي يُنظر إليها على أنها لا تتماشى مع المبادئ الإسلامية، حتى لو كانت تحقق منفعة اقتصادية أو اجتماعية. على سبيل المثال، تم تعديل بعض القوانين التجارية والاستثمارية لضمان انسجامها مع مبادئ الاقتصاد الإسلامي، وهو ما أدى إلى تقييد بعض أشكال الاستثمار الأجنبي في البلاد. وبموجب النظام القانوني الإيراني، فإن مجلس صيانة الدستور يمتلك سلطة إلغاء أي قانون يراه غير متوافق مع الشريعة الإسلامية، مما قد يؤدي إلى قيود قانونية قد لا تكون موجودة في الأنظمة القانونية الأخرى التي تعتمد فقط على القوانين الوضعية[٦٧].

من الناحية القضائية، تلعب المحاكم في العراق دورًا مهمًا في تحقيق الانسجام القانوني من خلال تطبيق مبدأ السابقة القضائية، حيث يُعتمد على أحكام المحاكم العليا، مثل المحكمة الاتحادية العليا، لتفسير القوانين وتوضيح كيفية تطبيقها في الحالات العملية. وبموجب النظام القانوني العراقي، فإن الأحكام الصادرة عن المحكمة الاتحادية تُعتبر ملزمة لجميع المحاكم الأدنى، مما يضمن تحقيق الانسجام في تفسير القوانين وتطبيقها. ومع ذلك، فإن التحدي الذي يواجه القضاء العراقي هو أن بعض الأحكام القضائية لا تزال تُصدر بطرق قد تؤدي إلى تضارب في التفسيرات القانونية، خاصة في القضايا المتعلقة بالقوانين القديمة التي لم يتم تحديثها لتتوافق مع المبادئ الدستورية الحديثة[٦٨].

أما في إيران، فإن القضاء يعمل ضمن إطار قانوني يُشرف عليه مجلس صيانة الدستور، مما يعني أن المحاكم ملزمة بتطبيق القوانين وفقًا للتفسيرات التي يقدمها المجلس. وعلى الرغم من أن المحاكم الإيرانية تمتلك صلاحيات واسعة في الفصل في النزاعات القانونية، إلا أن السلطة القضائية في إيران تظل مقيدة بتوجيهات القيادة السياسية والدينية، مما قد يؤدي في بعض الأحيان إلى قرارات قانونية تستند إلى الاعتبارات السياسية أكثر من الاعتبارات القانونية البحتة[٦٩].

بناءً على ما سبق، يتضح أن معيار الانسجام مع النظام القانوني والقضائي يُعد عنصرًا أساسيًا في تحقيق الاستقرار التشريعي وضمان فاعلية القوانين الجديدة. وفي حين أن العراق يسعى إلى تحقيق هذا الانسجام من خلال الرقابة الدستورية والقضائية، فإن إيران تعتمد على نظام يضمن توافق القوانين مع الشريعة الإسلامية من خلال الهيئات الدستورية والدينية.

**الخاتمة**

خلص هذا البحث إلى أن "المصلحة العامة" تمثل حجر الأساس في عملية سن القوانين في كل من العراق وإيران، وتُعد معياراً موجهاً للسياسة التشريعية، وإن تفاوتت آليات تحديدها وتطبيقها بين البلدين. وقد أظهرت الدراسة أن غياب تعريف دقيق وموحد للمصلحة العامة يؤدي إلى تباين في تفسيرها، مما ينعكس على جودة التشريعات ومدى انسجامها مع العدالة والنظام القانوني. كما تبين أن المعايير الدستورية والتشريعية، إلى جانب معيار تحقيق العدالة، تلعب دوراً محورياً في ضبط مفهوم المصلحة العامة وتوجيهه نحو خدمة المجتمع.

وقد توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات سنعرضها وفق الآتي:

**اولاً –النتائج:**

١.المصلحة العامة تُستخدم كأداة توجيهية في التشريع، لكنها تحتاج إلى ضبط قانوني أكثر دقة.

٢.هناك تفاوت في تفسير المصلحة العامة بين العراق وإيران نتيجة لاختلاف السياقات السياسية والدستورية.

٣.المعيار الدستوري يوفر إطاراً عاماً، لكنه لا يكفي وحده لضمان تحقيق العدالة.

٤.معيار تحقيق العدالة والانسجام مع النظام القانوني يعزز من شرعية القوانين ويقلل من التعارضات التشريعية.

**ثانياً–التوصيات:**

١.ضرورة وضع تعريف قانوني واضح ومحدد للمصلحة العامة في التشريعات العراقية والإيرانية.

٢.تعزيز دور الهيئات الدستورية والقضائية في مراقبة مدى توافق القوانين مع المصلحة العامة.

٣.اعتماد آليات تشريعية تضمن تحقيق العدالة الاجتماعية عند سن القوانين.

٤.مراجعة دور المصلحة العامة بشكل دوري لضمان انسجامه مع التطورات الاجتماعية والسياسية.

**الهوامش**

[١] أحمد السعيد، النظرية العامة للقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص: ٢١٥.

[٢] أحمد عبد الرحمن، مفهوم المصلحة العامة في التشريعات الدستورية، دار الفكر القانوني، بيروت، ٢٠١٤، ص: ١٨٩.

[٣] إيمان محمد، السلطة التشريعية وأثرها في تحقيق المصلحة العامة، المجلة القانونية، العدد ٥، ٢٠١٨، ص: ١٠٢.

[٤] المادة (٢) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥

[٥] المادة (٥) من الدستور الإيراني

[٦] حسن أحمد عبد العزيز، التشريع كأداة لتحقيق المصلحة العامة، مجلة القانون والمجتمع، العدد ١١، ٢٠١٧، ص: ٩٠.

[٧] جمال عبد الناصر، القانون الدستوري ومصادره، دار الكتب الجامعية، بغداد، ٢٠١٣، ص: ٢٧٨.

[٨] قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.

[٩] قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة.

[١٠] ١٩٦٠حسن أحمد عبد العزيز، التشريع كأداة لتحقيق المصلحة العامة، مجلة القانون والمجتمع، العدد ١١، ٢٠١٧، ص: ٩٠.

[١١] راغب أحمد، القانون الدستوري والنظام السياسي، دار النهضة العربية، بيروت، ٢٠١٢، ص: ٣١٢.

[١٢] المادة (٢) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥:

[١٣] المادة (٦١) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥

[١٤] المادة (٢٥) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥

[١٥] المادة (١١٠) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥

[١٦] المادة (١١١) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥

[١٧] قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠

[١٨] قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥

[١٩] قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦

[٢٠] قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩

[٢١] زينب عبد الحليم، المصلحة العامة في القانون الدستوري العراقي، دار اليازوري العلمية، عمان، ٢٠١٩، ص: ٢١٠.

[٢٢] سامي حسن، تفسير الدستور والمصلحة العامة، مجلة القانون والدراسات الدستورية، العدد ١٤، ٢٠١٥، ص: ١٨٧.

[٢٣] سعيد رشيد، دور المحكمة الاتحادية العليا في حماية المصلحة العامة، دار الفكر الجامعي، بغداد، ٢٠١٨، ص: ٢٧٦.

[٢٤] عبد الله سعيد، المصلحة العامة في التشريعات الإيرانية، دار النشر الجامعي، طهران، ٢٠١٨، ص: ٣١٢.

[٢٥] محمد رضا، المصلحة العامة في التشريع بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار النهضة، القاهرة، ٢٠١٥، ص: ٢٧٨.

[٢٦] نادية حسن، الرقابة القضائية على التشريعات الدستورية في إيران، دار الثقافة، طهران، ٢٠١٨، ص: ٢٤٥.

[٢٧] يوسف علي، التشريعات الحديثة والمصلحة العامة في إيران، دار الجيل، بيروت، ٢٠٢٠، ص: ١٩٠.

[٢٨] نادية حسن، الرقابة القضائية على التشريعات الدستورية في إيران، دار الثقافة، طهران، ٢٠١٨، ص: ٢٤٥.

[٢٩] محمد رضا، المصلحة العامة في التشريع بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار النهضة، القاهرة، ٢٠١٥، ص: ٢٧٨.

[٣٠] محمد عبد المنعم (عبد الغني)، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص: ٤٣٧.

[٣١] محمد الجبوري، القضاء الدستوري في إيران وتفسير المصلحة العامة، دار الفكر القانوني، طهران، ٢٠١٧، ص: ٣٠٠.

[٣٢] يوسف علي، التشريعات الحديثة والمصلحة العامة في إيران، دار الجيل، بيروت، ٢٠٢٠، ص: ١٩٠.

[٣٣] عمر علي، القوانين الاقتصادية وتحقيق المصلحة العامة في إيران، المجلة الاقتصادية القانونية، العدد ٨، ٢٠١٧، ص: ٢٣١.

[٣٤] علي حسن، المعيار التشريعي للمصلحة العامة في النظام القانوني الإيراني، دار النشر الأكاديمي، طهران، ٢٠١٦، ص: ١٨٩.

[٣٥] نادية حسن، الرقابة القضائية على التشريعات الدستورية في إيران، دار الثقافة، طهران، ٢٠١٨، ص: ٢٤٥.

[٣٦] عبد الرزاق حسن، القضاء الدستوري في العراق وضمانات المصلحة العامة، دار الفكر القانوني، عمان، ٢٠١٥، ص: ٣٠٠.

[٣٧] فاطمة الزهراء علي، مفهوم المصلحة العامة في التشريع العراقي، دار الفكر العربي، بغداد، ٢٠١٨، ص: ٢٠٤.

[٣٨] المادة (٢) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥

[٣٩] المادة (٦١) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥

[٤٠] المادة (٩٣) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥

[٤١] المادة (٥)الدستور الإيراني لعام ١٩٧٩

[٤٢] المادة (١١٠) الدستور الإيراني لعام ١٩٧٩

[٤٣] المادة (٩١) الدستور الإيراني لعام ١٩٧٩

[٤٤] المادة (١١٢) الدستور الإيراني لعام ١٩٧٩

[٤٥] قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦.

[٤٦] قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥.

[٤٧] المادة (٤٤) من الدستور الإيراني

[٤٨] عثمان عبد الله، القوانين الإسلامية وأثرها في التشريعات الإيرانية، مجلة الفقه والقانون، العدد ٦، ٢٠٢٠، ص: ١٧٢.

[٤٩] سامي حسين، تعطيل الأحكام الدستورية: الضوابط والمعايير في العراق، مجلة الدراسات الدستورية، العدد ٦، ٢٠٢١، ص: ٣٠٢.

[٥٠] شريف عبد الله، الدستور العراقي والإجراءات الاستثنائية، دار العلم للنشر، بغداد، ٢٠١٨، ص: ١٩٧.

[٥١] المادة (١٤) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥

[٥٢] المادة (١٦) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥

[٥٣] المادة (١١١) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥

[٥٤] المادة (٤) من الدستور الإيراني لعام ١٩٧٩

[٥٥] المادة (١١٠) من الدستور الإيراني لعام ١٩٧٩

[٥٦] المادة (٢٩) من الدستور الإيراني لعام ١٩٧٩

[٥٧] المادة (٤٣) من الدستور لعام ١٩٧٩.

[٥٨] أمير رضا، ولاية الفقيه وتعطيل القوانين في الأزمات، دار الفكر الإسلامي، طهران، ٢٠١٨، ص: ٢٧٥.

[٥٩] رائد عبد الله، الضوابط القانونية لتعطيل القوانين في الدستور العراقي، مجلة القانون والسياسة، العدد ١٠، ٢٠٢٠، ص: ٢٦٧.

[٦٠] رضا كريمي، المصلحة العامة وإعلان الأحكام العرفية في إيران، دار الفقه السياسي، قم، ٢٠١٧، ص: ١٨٥.

[٦١] رائد عبد الله، الضوابط القانونية لتعطيل القوانين ، مجلة القانون والسياسة، العدد ١٠، ٢٠٢٠، ص: ٢٦٧.

[٦٢] المادة (١٣٠) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥

[٦٣] سعيد حسن، المصلحة العامة وتعطيل القوانين في النظام القانوني العراقي، دار الفكر المعاصر، بغداد، ٢٠١٩، ص: ٢٢١.

[٦٤] المادة (٩١) من الدستور الإيراني

[٦٥] المادة (١١٢) من الدستور الايراني

[٦٦] شريف عبد الله، الدستور العراقي والإجراءات الاستثنائية، دار العلم للنشر، بغداد، ٢٠١٨، ص: ١٩٧.

[٦٧] عباس موسوي، الحقوق الأساسية في إيران وتأثير الطوارئ عليها، دار التشريع الإسلامي، طهران، ٢٠١٩، ص: ٢٠٤.

[٦٨] سعيد حسن، المصلحة العامة وتعطيل القوانين في النظام القانوني العراقي، دار الفكر المعاصر، بغداد، ٢٠١٩، ص: ٢٢١.

[٦٩] علي رضا بناهي، آليات تعطيل الأحكام الدستورية في الجمهورية الإسلامية، مجلة القانون الإيراني، العدد ٥، ٢٠٢٠، ص: ٢٧٨.

## قائمة المصادر والمراجع

### أولاً– الكتب:


١.أحمد السعيد، النظرية العامة للقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

٢.أحمد عبد الرحمن، مفهوم المصلحة العامة في التشريعات الدستورية، دار الفكر القانوني، بيروت، ٢٠١٤.

٣.أمير رضا، ولاية الفقيه وتعطيل القوانين في الأزمات، دار الفكر الإسلامي، طهران، ٢٠١٨.

٤.جمال عبد الناصر، القانون الدستوري ومصادره، دار الكتب الجامعية، بغداد، ٢٠١٣.

٥.راغب أحمد، القانون الدستوري والنظام السياسي، دار النهضة العربية، بيروت، ٢٠١٢.

٦.رضا كريمي، المصلحة العامة وإعلان الأحكام العرفية في إيران، دار الفقه السياسي، قم، ٢٠١٧.

٧.زينب عبد الحليم، المصلحة العامة في القانون الدستوري العراقي، دار اليازوري العلمية، عمان، ٢٠١٩.

٨.سعيد حسن، المصلحة العامة وتعطيل القوانين في النظام القانوني العراقي، دار الفكر المعاصر، بغداد، ٢٠١٩.
٩.سعيد حسن، المصلحة العامة وتعطيل القوانين في النظام القانوني العراقي، دار الفكر المعاصر، بغداد، ٢٠١٩.
١٠.سعيد رشيد، دور المحكمة الاتحادية العليا في حماية المصلحة العامة، دار الفكر الجامعي، بغداد، ٢٠١٨.
١١.شريف عبد الله، الدستور العراقي والإجراءات الاستثنائية، دار العلم للنشر، بغداد، ٢٠١٨.
١٢.شريف عبد الله، الدستور العراقي والإجراءات الاستثنائية، دار العلم للنشر، بغداد، ٢٠١٨.
١٣.عباس موسوي، الحقوق الأساسية في إيران وتأثير الطوارئ عليها، دار التشريع الإسلامي، طهران، ٢٠١٩.
١٤.عبد الرزاق حسن، القضاء الدستوري في العراق وضمانات المصلحة العامة، دار الفكر القانوني، عمان، ٢٠١٥.
١٥.عبد الله سعيد، المصلحة العامة في التشريعات الإيرانية، دار النشر الجامعي، طهران، ٢٠١٨.
١٦.علي حسن، المعيار التشريعي للمصلحة العامة في النظام القانوني الإيراني، دار النشر الأكاديمي، طهران، ٢٠١٦.
١٧.فاطمة الزهراء علي، مفهوم المصلحة العامة في التشريع العراقي، دار الفكر العربي، بغداد، ٢٠١٨.
١٨.محمد الجبوري، القضاء الدستوري في إيران وتفسير المصلحة العامة، دار الفكر القانوني، طهران، ٢٠١٧.
١٩.محمد رضا، المصلحة العامة في التشريع بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار النهضة، القاهرة، ٢٠١٥.
٢٠.محمد رضا، المصلحة العامة في التشريع بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار النهضة، القاهرة، ٢٠١٥.
٢١.نادية حسن، الرقابة القضائية على التشريعات الدستورية في إيران، دار الثقافة، طهران، ٢٠١٨.
٢٢.نادية حسن، الرقابة القضائية على التشريعات الدستورية في إيران، دار الثقافة، طهران، ٢٠١٨.
٢٣.نادية حسن، الرقابة القضائية على التشريعات الدستورية في إيران، دار الثقافة، طهران، ٢٠١٨.
٢٤.يوسف علي، التشريعات الحديثة والمصلحة العامة في إيران، دار الجيل، بيروت، ٢٠٢٠.
٢٥.يوسف علي، التشريعات الحديثة والمصلحة العامة في إيران، دار الجيل، بيروت، ٢٠٢٠.

**ثانياً- المجلات والبحوث**

١.1960حسن أحمد عبد العزيز، التشريع كأداة لتحقيق المصلحة العامة، مجلة القانون والمجتمع، العدد ١١، ٢٠١٧.
٢.إيمان محمد، السلطة التشريعية وأثرها في تحقيق المصلحة العامة، المجلة القانونية، العدد ٥، ٢٠١٨.
٣.حسن أحمد عبد العزيز، التشريع كأداة لتحقيق المصلحة العامة، مجلة القانون والمجتمع، العدد ١١، ٢٠١٧.
٤.رائد عبد الله، الضوابط القانونية لتعطيل القوانين ، مجلة القانون والسياسة، العدد ١٠، ٢٠٢٠.
٥.سامي حسن، تفسير الدستور والمصلحة العامة، مجلة القانون والدراسات الدستورية، العدد ١٤، ٢٠١٥.

٦.سامي حسين، تعطيل الأحكام الدستورية: الضوابط والمعايير في العراق، مجلة الدراسات الدستورية، العدد ٦، ٢٠٢١.
٧.عثمان عبد الله، القوانين الإسلامية وأثرها في التشريعات الإيرانية، مجلة الفقه والقانون، العدد ٦، ٢٠٢٠.
٨.علي رضا بناهي، آليات تعطيل الأحكام الدستورية في الجمهورية الإسلامية، مجلة القانون الإيراني، العدد ٥، ٢٠٢٠،
٩.عمر علي، القوانين الاقتصادية وتحقيق المصلحة العامة في إيران، المجلة الاقتصادية القانونية، العدد ٨، ٢٠١٧.

**ثالثاً– القوانين**

١.قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.
٢.قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة.
٣.قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠
٤.قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥
٥.قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦
٦.قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩
٧.قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦.
٨.قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥.

**رابعاً– الدساتير**

١.الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥
٢.الدستور الإيراني لعام ١٩٧٩

**List of Sources and References**

**First: Books:**

1. Ahmed Al-Saeed, The General Theory of Constitutional Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2010.
2. Ahmed Abdel Rahman, The Concept of Public Interest in Constitutional Legislation, Dar Al-Fikr Al-Qanuni, Beirut, 2014.
3. Amir Reza, The Guardianship of the Jurist and the Suspension of Laws in Crises, Dar Al-Fikr Al-Islami, Tehran, 2018.
4. Gamal Abdel Nasser, Constitutional Law and Its Sources, Dar Al-Kutub Al-Jami'iyya, Baghdad, 2013.
5. Raghib Ahmed, Constitutional Law and the Political System, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Beirut, 2012.
6. Reza Karimi, The Public Interest and the Declaration of Martial Law in Iran, Dar Al-Fiqh Al-Siyasi, Qom, 2017.

7. Zainab Abdel Halim, The Public Interest in Iraqi Constitutional Law, Dar Al-Yazouri Al-Ilmiyya, Amman, 2019.
8. Saeed Hassan, The Public Interest and the Suspension of Laws in the Iraqi Legal System, Dar Al-Fikr Al-Mu'aser, Baghdad, 2019.
9. Saeed Hassan, The Public Interest Suspension of Laws in the Iraqi Legal System, Dar Al Fikr Al Mu'aser, Baghdad, 2019.
10. Saeed Rashid, The Role of the Federal Supreme Court in Protecting the Public Interest, Dar Al Fikr Al Jami'i, Baghdad, 2018.
11. Sharif Abdullah, The Iraqi Constitution and Exceptional Procedures, Dar Al Ilm Publishing, Baghdad, 2018.
12. Sharif Abdullah, The Iraqi Constitution and Exceptional Procedures, Dar Al Ilm Publishing, Baghdad, 2018.
13. Abbas Mousavi, Fundamental Rights in Iran and the Impact of the Emergency on Them, Dar Al Tashree' Al Islami, Tehran, 2019.
14. Abdul Razzaq Hassan, The Constitutional Judiciary in Iraq and Guarantees of the Public Interest, Dar Al Fikr Al Qanuni, Amman, 2015.
15. Abdullah Saeed, The Public Interest in Iranian Legislation, Dar Al Jami'i Publishing, Tehran, 2018.
16. Ali Hassan, The Legislative Standard of the Public Interest in the Iranian Legal System, Academic Publishing House, Tehran, 2016.
17. Fatima Al Zahra Ali, The Concept of Public Interest in Iraqi Legislation, Dar Al Fikr Al Arabi Baghdad, 2018.
18. Muhammad al-Jubouri, Constitutional Judiciary in Iran and the Interpretation of the Public Interest, Dar al-Fikr al-Qanuni, Tehran, 2017.
19. Muhammad Reza, The Public Interest in Legislation between Islamic Jurisprudence and Positive Law, Dar al-Nahda, Cairo, 2015.
20. Muhammad Reza, The Public Interest in Legislation between Islamic Jurisprudence and Positive Law, Dar al-Nahda, Cairo, 2015.
21. Nadia Hassan, Judicial Oversight of Constitutional Legislation in Iran, Dar al-Thaqafa, Tehran, 2018.
22. Nadia Hassan, Judicial Oversight of Constitutional Legislation in Iran, Dar al-Thaqafa, Tehran, 2018.
23. Nadia Hassan, Judicial Oversight of Constitutional Legislation in Iran, Dar al-Thaqafa, Tehran, 2018.
24. Youssef Ali, Modern Legislation and the Public Interest in Iran, Dar al-Jeel, Beirut, 2020.

25. Youssef Ali, Modern Legislation and the Public Interest in Iran, Dar al-Jeel, Beirut, 2020.

Second - Journals Research

1. Hassan Ahmed Abdel Aziz, 1960, Legislation as a Tool for Achieving the Public Interest, Journal of Law and Society, Issue 11, 2017.
2. Iman Mohammed, Legislative Authority and Its Impact on Achieving the Public Interest, Journal of Law, Issue 5, 2018.
3. Hassan Ahmed Abdel Aziz, Legislation as a Tool for Achieving the Public Interest, Journal of Law and Society, Issue 11, 2017.
4. Raed Abdullah, Legal Controls for Suspending Laws, Journal of Law and Politics, Issue 10, 2020.
5. Sami Hassan, Constitutional Interpretation and the Public Interest, Journal of Law and Constitutional Studies, Issue 14, 2015.
6. Sami Hussein, Suspending Constitutional Provisions: Controls and Standards in Iraq, Journal of Constitutional Studies, Issue 6, 2021.
7. Othman Abdullah, Islamic Laws and Their Impact on Iranian Legislation, Journal of Jurisprudence and Law, Issue 6, 2020.
8. Alireza Panahi, Mechanisms for Suspending Constitutional Provisions in the Islamic Republic, Journal of Law Iranian, Issue 5, 2020
9. Omar Ali, Economic Laws and Achieving the Public Interest in Iran, Legal Economic Journal, Issue 8, 2017.

Third - Laws

1. Anti-Terrorism Law No. (13) of 2005
2. Civil Service Law No. (24) of 2005
3. Civil Service Law No. (24) of 1960
4. Anti-Terrorism Law No. (13) of 2005
5. Investment Law No. (13) of 2006
6. Personal Status Law No. (188) of 1959
7. Investment Law No. (13) of 2006
8. Iraqi Labor Law No. (37) of 2015

Fourth - Constitutions

1. The Iraqi Constitution of 2005
٢. The Iranian Constitution of 1979